الاخص وعلى فرض التنزل فهو مجمل السابع عشر ان تلك الاية معارضة مع الايات الناهية
عن العمل بالظن والنسبة عموم من وجه مادة الاجتماع خبر العادل المفيد للظن والافتراق من
الايات الظن المستفاد من غير الخبر ومن الاية المستدل بها خبر العدل المفيد للعلم وفي مادة
الاجتماع يرجع الى الاصل لو لم يوجد مرجح وهو موجود في جانب الايات الناهية عن العمل بالظن
لانها اكثر ودلالتها بالمنطوق وهو اقوى من المفهوم فان قلت اشتهار العمل بتلك الاية
مرجح لنا قلنا الشهرة ليست مرجحة حيث دار الامر بين المحذورين او دلت على اعتبارها الادلة
والامر هنا ليس دائرا بين المحذورين لامكان الرجوع الى الاصل ولم يقم دليل على اعتبار
الشهرة باعتقاد الخصم لانه تعبدي فانقلبت الايات الناهية عن العمل بالظن ما لم يقم
دليل وهو هنا موجود وهو الاية الشريفة قلنا وجود الدليل اول الدعوى اذ قد عرفت
انهما متعارضان والنسبة عموم من وجه فان قلت وان كان النسبة عموما من وجه الا ان
مدلول الاية الشريفة اقل من نواهي العمل بالظن موردا اذ خبر العدل اخص موردا او اقل
من موارد مطلق الظن فهي بالنسبة اليها اخص فتقدم قلنا الاخصية لاجل قلة المورد
اول الدعوى بل يجري فيه ايضا الاحكام العاملين من وجه فتدبر فانقلب الامر دائرا بين
تخصيص نواهي العمل بالظن بغير الاحاد وبين تخصيص الاية بخبر العدل المفيد للعلم
ولا ريب ان الاخير مستلزم لتخصيص الاكثر اذ المفيد للعلم في غاية الندرة بالنسبة
الى غير المفيد له من بين الاخبار فالاول متعين لانه غير مستلزم لذلك قلنا القلة
ممنوعة نعم لو اريد من النبأ في الاية الشريفة خصوص الاخبار التي هي محل البحث دون
الاخبار في الامور الخارجية الحاصلة من العدول بلا واسطة كثيرة التي هي تفيد العلم
غالبا فهو صحيح ولكن الامر مطلقة ولكن الانصاف فهم العرف ورود اية النبأ على الايات
الناهية الثامن عشر ان التمسك بالاية انما يصح ان قلنا بكون الايات عند الخصم
مقطوع الاعتبار واما الاعتبار من باب الوصف فالاستدلال على هذا القول مستلزم
للدور الا ان يقال التمسك بالاية انما تم على مذهب القائل بحجية المفهوم شرطا
او وصفا وعلى مذهب السيد ومتابعيه فلا العشرون ان التمسك بمفهوم الاية
يصح على مذهب من يقول باعتبار المفهوم من باب الدلالة اللفظية القطعية

اعني

اعني خلو القيد عن الفائدة لو لم يكن حجة اذ الفائدة فيها موجودة وهي التنبيه على فسق
الوليد فتم الحادي والعشرون ان الخطاب شفاهي وكل خطاب شفاهي مجمل للغائبين
ولعل الاجمال يسقط الاستدلال اما الشفاهية في الخطاب فواضح واما الاجمال فلاحتمال
الاختفاء بالقرائن الحالية حين الخطاب للقطع بوجود حالة بين المتكلم والمخاطب فيحتمل اذن
كون تلك الحالة ساكتة ويحتمل كونها دالة وعلى الاخير يحتمل كونها مؤكدة او مؤسسة
وعلى الاخير يحتمل كونها صارفة معينة او مفهمة اللهم الا ان يدعى الاجماع على عدم اعتبار
القرينة الحالية ولكن القدر المسلم منه الفرعيات واما الاصول فلا الا ان يدعى بناء العقلاء
وعلى عدم الاعتبار فتم ومنها قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وفي معنى الاية الشريفة على ما فسره بعضهم
انه لم لا تنفر من كل فرقة منهم طائفة حتى يتفقهوا في الدين ويبلغوا قومهم اذا رجعوا اليهم
من الجهاد حتى يحذرون ويخالفوا المبلغ به على ما فسره اخر واردة في مقام نهي المسلمين
حيث انهم ينفرون كلا الى الجهاد فنزلت الاية انه لم ينفر من كل فرقة منهم طائفة للجهاد
حتى يتفقه الاخرون في الدين حتى تبلغوا قومهم اذا رجعوا اليهم من الجهاد حتى يحذرون
فيطيعون وعلى التقديرين دلالة الاية الشريفة على ان التفقه من الواجبات الكفائية
دالة على الحجية فان قلت دلالة الاية على ان الجهاد الواجب الكفائي متعلق بطائفة مبهمة
من المكلفين وهو خلاف التحقيق نظرا الى ان الواجب الكفائي متعلق لكل العباد قلنا
هذا متين لو كان ذكر الطائفة في الاية بيانا للمكلفين وليس بل المراد بيان قدر من يقوم
به الكفاية وذلك لا ينافي تعلق الوجوب على الجميع وبالجملة على المعنى الاول دلت الاية على
لزوم النفر ولزوم التفقه ولزوم الانذار ولزوم القبول وعلى الثاني دلت على المذكورات
وعلى لزوم الجهاد كفاية ثم ان دلالة الاية الشريفة على المطلوب موقوف على بيان امور
الاول ان المراد من التفقه في الاية بل هو معناه اللغوي اعني العلم بالمعنى العام او معناه
الاصطلاحي اعني العلم بالمعنى الاخص مقتضى القواعد الاول لدوران الامر بين استعمال
اللفظ في معناه الحقيقي او المجازي مجردا عن القرينة ولم يثبت كونه حقيقة في المعنى
الاخص عند المتشرعة حتى يكون داخلا في عنوان الحقيقة الشرعية بل هو مجرد اصطلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1